المادة ٣-

تُضاف الفقرة (ي) إلى المادة /٢٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وفق الآتي:

"ي- ١- لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ-ج) من هذه المادة.

٢- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١١ في معرض استقصاء الجرائم الواردة في الفقرتين (أ-ج) من هذه المادة".

المادة ٤-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٧ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ٨٥/ي/١٥/ر/٥٠
التاريخ : ٢٤ / ١ / ٢٠٢٤

السيد محافظ :

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

صورة إلى:
- مكتب السيد معاون الوزير
- م . الدعم التنفيذي

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

السيد وزير الشؤون القانونية
للاطلاع والإجراء المقتضى
محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف

الرقم: ٢١٢/و/١٠/ه
تاريخ: ٢١/ ١/ ٢٠٢٤

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة إلى :
- السيدة وزيرة الإدارة المحلية والبيئة : يرجى الاطلاع .
- مديرية النقانة والمعلوماتية : لنشره على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للمحافظة.
- مديرية الشؤون القانونية: لاجراء مايلزم.
- المصنف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور،

يرسم ما يلي:

المادة ١-

تعدل الفقرة (أ) من المادة /٢٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

" أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة /٧/ من هذا القانون، ويزاول مهنة الصرافة دون ترخيص يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل الغرامة عن /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرين مليون ليرة سورية، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية".

المادة ٢-

تعدل الفقرة (ج) من المادة /٢٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

" ج- مع مراعاة أنظمة القطع النافذة المتعلقة بحدود القطع المسموح إدخاله وإخراجه، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة /٧/ من هذا القانون بالقيام بنقل أو تحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيص بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل الغرامة عن /٢٥,٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرين مليون ليرة سورية، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية، سواء أكانت منقولة أم محولة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٢-

لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣-

أ- في حال قيام المدعى عليه بإجراء التسوية أمام القضاء قبل صدور حكم قضائي مبرم في الجرائم المنصوص عليها في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي، تسقط الدعوى العامة بحقه ويعفى من التعويض المدني.

ب- تجري التسوية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المرجع القضائي الناظر في الدعوى، ويحدد مبلغ التسوية بقرار من هذا المرجع بما يساوي قيمة المدفوعات والمبالغ المتعامل بها المضبوطة عيناً والمدونة في القيود الورقية والإلكترونية وفي الأسناد والأوراق التي تحمل قيماً مالية، أو قيم السلع والمنتجات والخدمات والتعاملات التجارية المعروضة بغير الليرة السورية، وبعد ما تم ضبطه عيناً جزءاً من قيمة التسوية، وتؤول المبالغ والمضبوطات الناجمة عن التسوية إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٤-

تسقط العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي في حال قيام المحكوم عليه بحكم قضائي مبرم بتسديد الغرامة والإلزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.

المادة ٥-

لا تطبق أحكام المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي على الأجنبي غير المقيم أو المستثمر الأجنبي في سورية.

المادة ٦-

لا تعد أعمال التجارة الخارجية جرماً معاقباً عليه في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧-

لا تعد حيازة القطع الأجنبي والمعادن الثمينة جرماً يعاقب عليه القانون.

المادة ٨-

يُكلف حاكم مصرف سورية المركزي عدداً من العاملين في المصرف يخولون بصلاحية الضابطة العدلية، ويتولى هؤلاء ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، ويؤدي العاملون المخولون بهذه الصلاحية اليمين الآتية أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner